

Distr. General
6 April 2006

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف
في بروتوكول مونتريال بشأن المواد
المستنفدة لطبقة الأوزون
الاجتماع السادس والعشرون
مونتريال، 3 - 6 تموز/يوليه 2006
البند 3 - 10 من جدول الأعمال
المؤقت*

موجز بالقضايا التي سيناقشها الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

مذكرة الأمانة

المقدمة

1 - تقدم هذه المذكرة إلى المندوبين في الفصل الأول أدناه موجزاً بالقضايا التي سيناقشها الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال في اجتماعه السادس والعشرين فيما يتعلق بالبند 3 - 10 من جدول الأعمال المؤقت. وسيتم إحالة التوصيات المقدمة من الفريق العامل المتصلة ببند جدول الأعمال المؤقت إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال والمزمع عقده في نيودلهي في الفترة من 30 تشرين الأول/أكتوبر إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2006.

2 - كما تتضمن هذه الوثيقة فصلاً ثانياً يشتمل على معلومات بشأن القضايا التي ترغب الأمانة في أن تلتفت إليها الأطراف إليها. ومن بين القضايا الحرجة التي يعطيها

هذا الفصل حالة التخلص التدريجي، والتي قد يكون لها تداعيات خطيرة بالنسبة لمؤسسات متنوعة تابعة لبروتوكول مونتريال. ونظراً للقضايا الخطيرة التي أثارها عدد من هذه المؤسسات، أي أفرقة التقييم، خلال السنوات القليلة الماضية، سيستعرض هذا الجزء من المذكرة التداعيات التي قد يشكلها هذا التخلص التدريجي الوشيك على استمرار عمل هذه الهيئات. وسيستعرض هذا الجزء عدة أمور من بينها المشكلات التي واجهت أفرقة التقييم في الحفاظ على مشاركة الموارد البشرية المطلوبة من هياكلهم وأنماط عملهم القائمة ويشير إلى أن الأطراف قد ترغب في بحث الخيارات المختلفة التي تضمن قدرة الأفرقة على الحصول على المعلومات التي تحتاج إليها لاتخاذ قرارات في المستقبل. كما يتضمن الفصل الثاني استعراضاً للقضايا المتعلقة بالتحضير للاجتماع التاسع عشر للأطراف، والذي قد يعقد في وقت مبكر مثلاً في أيلول/سبتمبر 2007، ومسألة معالجة الأمانة للإحالات المقدمة إليها من الأطراف عبر البريد الإلكتروني.

أولاً - موجز بالقضايا التي سيناقشها الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه السادس والعشرين

ألف - البند 3: النظر في قضايا ناشئة عن التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام 2006

3 - اجتمع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في بيجين في الفترة من 24 إلى 28 نيسان/أبريل 2006 لينظر في أعمال لجان الخيارات التقنية التابعة له ولصياغة تقريره المرحلي لعام 2006.

1 - البند 3 (أ): استعراض أي تعيينات جديدة لإعفاءات الاستخدامات الأساسية لعامي 2007 و2008

4 - قدم طرفان، الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، طبقاً للمقرر 25/4 طلبات بإعفاءات للاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة تُطبق على العاميين 2007 و2008. وقد استعرض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي هذه التعيينات طبقاً للمعايير الواردة بالمقرر 25/4 ويمكن العثور على ما أجراه الفريق من مناقشات بشأن المسائل المتعلقة بالتعيينات وإعفاءات الاستخدامات الضرورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في الصفحات 23 - 51 من تقرير الفريق المرحلي لعام 2006. وقد طلبت الجماعة الأوروبية تحديداً إعفاءً قدره 535 طناً مترياً لعام 2007 وطلبت الولايات المتحدة الأمريكية إعفاءً قدره 384.97 طن متري لعام 2008. واستناداً إلى استعراضهم لهذه الطلبات، يوصي فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الطبية التابعة له باعتماد هذه التعيينات. ومع ذلك فقد أشاروا إلى عدة أمور من بينها أنه

بالنسبة للتعيينات المماثلة المطلوب اعتمادها مستقبلاً، ينبغي أن تتصدى هذه التعيينات للمخزونات المتبقية والمنتجات المركبة بصورة أكثر حزمًا وينبغي تقديم ضمان بأنه لن يتم تسويق أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية عبر شركات تقوم أيضاً بتسويق أجهزة الاستنشاق الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية والمحتوية على نفس المكون النشط في نفس السوق.

5 - وبالنسبة لإعفاءات الاستخدامات الأساسية أيضاً لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، استعرضت اللجنة القضايا المرتبطة بالحاجات المحتملة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تعتمد على مركبات الكربون الكلورية فلورية في المستقبل. وعلى الرغم من أن الفريق يرى أنه قد يكون من الصعب تحقيق التخلص الكامل من مركبات الكربون الكلورية فلورية في هذا الاستخدام بالنسبة لجميع الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال (الأطراف العاملة بموجب المادة 5) بحلول عام 2010، فقد خلص الفريق إلى أن التكلفة العالية المحتملة للاستمرار في إنتاج مستوى صيدلاني من مركبات الكربون الكلورية فلورية بعد عام 2009 قد يوجب مراعاة الإنتاج بكميات كبيرة في هذه السنة أو في سنة قبلها للوفاء بأي حاجات مستمرة مقدرة من مركبات الكربون الكلورية فلورية لهذا الاستخدام بعد عام 2009. كما يرى الفريق أنه على الرغم من أن الأطراف العاملة بموجب المادة 5 حققت تقدماً كبيراً في الانتقال إلى أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلا أنه ينبغي لتلك الأطراف، خاصة تلك الأطراف التي تقوم بنفسها بإنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة أن تضع استراتيجيات الانتقال التي تتناسب مع ظروفها المحددة.

6 - وإضافة إلى طلبات بإعفاءات الاستخدامات الأساسية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، تلقت أمانة الأوزون في 15 نيسان/أبريل 2006 تعييناً لاستخدام أساسي مقدم من الاتحاد الروسي يطلب إعفاءً لاستخدام CFC-113 للأعوام 2007 - 2010 للاستخدامات الفضائية. وبسرعة تم إحاطة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي علماً بهذا التعيين. ونظراً لعدم توافر الوقت الكافي، اتفق الفريق على أنه لا يمكن تناول الطلب بما يستحقه من بحث واف ولكنه أوصى بأن تنتظر الأطراف في منح الإعفاء المطلوب لعام 2007 على أن يتم دراسة الطلب بصورة كاملة في تقرير الفريق القادم باعتباره طلب خاص بالأعوام 2008 - 2010.

7 - ويتوقع أن ينظر الفريق العامل مفتوح العضوية في تعيينات الاستخدامات الأساسية مع توصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إزاءها على أن يقدم توصياته إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف.

2 - **البند 3 (ب): استعراض مشروع اختصاصات دراسات الحالة المطلوبة بموجب المقرر 17/17 بشأن التدمير السليم بيئياً للمواد المستنفدة للأوزون**

8 - طلب اجتماع الأطراف في المقرر 17/17 إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقوم بإعداد اختصاصات لإجراء دراسات حالة بشأن التكنولوجيا والتكلفة المرتبطة بعملية لاستبدال أجهزة التبريد وتكييف الهواء المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية بما في ذلك الاستخلاص، والنقل والتخلص النهائي من هذه الأجهزة ومركبات الكربون الكلورية فلورية المرتبطة بها بطرق سليمة بيئياً على أن تقدم الاختصاصات المذكورة إلى الأطراف في الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية.

9 - وقد طلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في نفس المقرر أن ينظر في أوجه التآزر بين بروتوكول مونتريال والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف المختلفة الأخرى. ويمكن العثور على عملية البحث التي قام بها الفريق لتلك القضايا في الصفحات 227 - 228 و 92 - 96 على التوالي بتقرير الفريق المرحلي لعام 2006.

10 - وترد اختصاصات دراسات الحالة المقترحة التي طالب بها المقرر 17/17 في مرفق لهذا التقرير. ويتوقع أن ينظر الفريق العامل في الاختصاصات التي أعدها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وأن يوصي باتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات.

3 - **البند 3 (ج): مصادر انبعاثات رباعي كلوريد الكربون والفرص المتاحة لتخفيضها (المقرر 14/16)**

11 - طلب الاجتماع السادس عشر للأطراف في المقرر 14/16 إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقوم بإجراء تقييم للانبعاثات العالمية لرباعي كلوريد الكربون الناجمة عن فئات استخدام محددة وأن يرفع تقريراً إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف مع تقييم للحلول المحتملة لخفض هذه الانبعاثات. ويمكن الحصول على تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية التابعة له بشأن هذه المسألة في الصفحات 78 - 90 من التقرير المرحلي للفريق لعام 2006.

12 - ويتضمن التقرير استعراضاً لمصادر إنتاج رباعي كلوريد الكربون، والأطراف المبلغة عن إنتاجه واستهلاكه واستخداماته المختلفة في الوقت الراهن. وأشار الفريق تحديداً إلى عدة أمور من بينها نتائج السابقة بأنه يتوقع انخفاض الاستخدام الكبير المستمر لرباعي كلوريد الكربون كمادة وسيطة لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية بمقدار 8090 في الفترة من 2006 إلى 2009. إذا ما استمر التخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية. ومع ذلك أشار الفريق إلى أن الطلب المستمر لرباعي كلوريد الكربون لاستخدامات غير الاستخدام كمادة وسيطة لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية، وكعامل تصنيع وأي استخدامات أخرى ينجم عنها انبعاثات قد يستمر بعد عام 2009 بكميات تتراوح بين 60 000 و

92 000 طن. وبالنسبة للانبعاثات الكلية، أشار الفريق إلى أن الانبعاثات المقدرة من مطالب معروفة من رباعي كلوريد الكربون في عام 2006 تتراوح بين 13 728 و21 960 طناً مترياً. إلا أن الحسابات السابقة المستقاة من تركيزات جوية مسجلة تصل بنا إلى استنتاج مفاده بأنه على الرغم من أن الانبعاثات انخفضت ووصلت لمستويات عام 2002 إلا أنها لا تزال في محيط 70 000 (زائد أو ناقص 6 000 طن). وقد خلص التقرير إلى عدة أمور من بينها أن هناك تناقضاً بين الانبعاثات المبلغ عنها والتركيزات في الغلاف الجوي التي تم رصدها سببه على الأرجح انخفاض كبير في الكمية المقدرة من الانبعاثات الصناعية وأن الانبعاثات الناجمة عن الأطراف العاملة بموجب المادة 5 والتي تسيطر على مصادر الانبعاثات ستخفض انخفاضاً كبيراً من خلال تنفيذ اتفاقات قطاعية مع الصندوق متعدد الأطراف، وفيما يتعلق بالعمل المستقبلي المحتمل، اقترح الفريق إجراء مزيد من التحقيق بشأن إنتاج رباعي كلوريد الكربون (بما في ذلك إنتاجه كمنتج ثانوي واستخدام هذا المنتج الثانوي، أو إعادة تدويره أو تدميره)؛ أي مطالب إضافية من رباعي كلوريد الكربون والانبعاثات من مصادر أخرى مثل مناطق ردم النفايات. وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في أعمال فريق التكنولوجيا وأن يتقدم بما يراه مناسباً من توصيات إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف.

- 4

البند 3 (د): أي قضايا أخرى ناشئة عن تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

13 - من بين القضايا التي نوقشت في التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الطلبات المقدمة من البرازيل وتركيا بشأن عوامل التصنيع وعضوية الفريق والميزانية.

14 - وكما تم الاتفاق عليه في الاجتماع السابع عشر للأطراف، استعرضت لجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، الطلبات المتعلقة لعوامل التصنيع المقدمة من البرازيل وتركيا. وفيما يتعلق بالعملية الموضحة من جانب البرازيل، وافقت لجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية على أن إضافة رباعي كلوريد الكربون لعملية تصنيع المركبات المستقلة الجزيئات لكلوريد الفينيل (مونومرات) تمثل من وجهة النظر التقنية استخداماً كعامل تصنيع حيث أنه يعمل على تقوية التحول المقصود. ومع ذلك فقد أشارت اللجنة إلى أنه تم التخلص من استخدام رباعي كلوريد الكربون لهذا الغرض في البرازيل في عام 2000. كما استعرضت اللجنة استخدام تركيا لبروموكلورو الميثان في إنتاج السالتاميسيلين ووافقت على أنه على الرغم من أن هذا الاستخدام يمثل استخداماً كعامل تصنيع وكما مادة وسيطة، إلا أنه يستهلك جزءاً صغيراً فقط في التفاعل كما مادة وسيطة. ومن ثم أوصت اللجنة بأن يصنف استخدام بروموكلورو الميثان في العملية الموضحة من جانب تركيا كاستخدام عامل تصنيع ومن أجل ذلك أشارت اللجنة إلى أن معظم الانبعاثات في الأونة الأخيرة (2002 – 2004) الناجمة عن استخدام هذه المادة كعامل تصنيع تقدر بحوالي 13 طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في السنة. وفي النهاية أشار فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى أنه قد توجد حالات يمكن أن تستخدم فيها مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية كما مادة أقل استنفاداً للأوزون في استخدامات المواد المستنفدة للأوزون كاملة الهلجنة كعوامل تصنيع.

15 - وقد أشار فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في صفحة 229 من تقريره إلى أن بعض الشركات والحكومات أصبحت تحجم عن الاستمرار في توفير الوقت والتمويل اللازمين لسفر موظفيهم للمشاركة كأعضاء في الفريق وفي لجان الخيارات التقنية التابعة له مما أدى إلى تعرض هذه الهيئات لاحتمال فقدان أكثر الأعضاء خبرة والذين يعد وجودهم حاسماً وهاماً من أجل جودة عمل الفريق ولجانه. وقد قام الفريق بإجراء استقصاء في اجتماعه المنعقد في نيسان/أبريل 2006 لتقدير الوقت الذي يستغرقه أعضاء الفريق ولجانه لإعداد تقرير تقييم الأطراف ولتحديد تلك الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5 والتي تتصف بوضع حرج بالنسبة لعدم توافر الدعم الخاص بالسفر لديها. ويقدر الفريق أنه مطلوب أكثر من 4 000 فرد – يوم بمجهود يقوم به 176 شخصاً لأداء المهام الموكلة للفريق من جانب الأطراف خلال سنة التقييم الحالية. ويتضمن ذلك المشاركة في الاجتماعات إضافة إلى الوقت المطلوب في غير

الاجتماعات للقيام بالبحوث وكتابة وإصدار التقارير. وحدد الفريق الحاجة المستمرة لتمويل 13 عضواً من الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5 للسفر 26 مرة في عام 2007 لضمان توافر الخبرات الحاسمة الأهمية عند تنفيذ البدائل وللتمكن من إنجاز كم كبير من العمل يتسم بالجودة العالية.

باء - البند 4: النظر في قضايا تتصل ببروميد الميثيل

1 - البند 4 (أ): استعراض تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعامي 2007 و2008

16 - قُدمت التعيينات الجديدة لعامي 2007 و2008 لإعفاءات الاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل وفقاً للفقرة 2 من المقرر 6/9 والمقرر 11/13 من أو نيابة عن الأطراف الـ 14 التالية: أسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أيرلندا، إيطاليا، بولندا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان. وقد اجتمعت لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل من 3 إلى 8 نيسان/أبريل في ديبروفينيك، كرواتيا لتقييم هذه التعيينات، وقام فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي باستعراض تقييم اللجنة وتقريرها. ويمكن العثور على ما أجراه الفريق من مناقشات بشأن المسائل ذات الصلة في الصفحات 145 - 217 من تقرير الفريق المرحلي لعام 2006. وتحديداً، قدم 14 طرفاً 60 تعييناً جديداً أو إضافياً لاستخدامات حرجة لعام 2007 و30 تعييناً لعام 2008. وتقدر هذه التعيينات بحوالي 2557 و7098 طناً مترياً على التوالي. وقد كانت جميع الأطراف المقدمة للتعيينات من الأطراف التي قدمت تعيينات في فترات سابقة. ومن بين الأطراف، قدمت أستراليا تعيينات لسنتين لزهور الزينة والأرز. وقامت لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بتقييم الـ 90 تعييناً للاستخدامات الحرجة واتفقوا على التوصية باعتماد 47 منها بإجمالي 1721 طناً من بروميد الميثيل ووضع 32 منها يقدر مجموعها بـ 7043 طناً تحت فئة "لا يمكن تقييمه" والتوصية بعدم اعتماد 11 يقدر مجموعها بـ 891 طناً.

17 - وطبقاً للإجراءات الخاصة باستعراض لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل والتي تم اعتمادها في المقرر 14/16 للاجتماع السادس عشر للأطراف، ستجتمع اللجنة في الفترة من 28 آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر 2006 في يوكاهاما باليابان لبحث أي معلومات أخرى تتعلق بهذه التعيينات المدرجة تحت فئة لا يمكن تقييمها وإعداد تقرير نهائي بالنسبة لهذه الجولة من تعيينات الاستخدامات الحرجة.

18 - ويتوقع أن يستعرض الفريق العامل مفتوح العضوية التعيينات والتوصيات المرفوعة من لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل على أن يتقدم بما يتناسب من توصيات إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف.

2 - البند 4 (ب): تقرير عن احتمال الحاجة إلى إعفاءات الاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل على مدى السنوات القليلة المقبلة استناداً إلى استعراض

لاستراتيجيات إدارة بروميد الميثيل الوطنية، (الفقرة الفرعية 9 (د) من مقرر الاجتماع الاستثنائي - 4/1)

19 - طلب الاجتماع الاستثنائي الأول للأطراف في مقرره 4/1 إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم إلى الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه السادس والعشرين تقريراً بشأن الحاجة المحتملة للاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل خلال السنوات القليلة المقبلة استناداً إلى استعراض للإستراتيجيات الإدارية المقدمة من الأطراف طبقاً للفقرة 3 من هذا المقرر. وكما طلبت الأطراف قام الفريق بالاستعراض المطلوب وقام بتلخيص الاستراتيجيات المقدمة من استراليا، كندا، اليابان، نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية (أنظر الصفحات 159 - 161 من التقرير المرحلي للفريق لعام 2006). ومع ذلك أشار الفريق إلى أنه لم يتمكن من تقديم تقرير كمي للطلب من بروميد الميثيل حتى تقدم الأطراف مزيداً من المعلومات لاستكمال الجولة الحالية من التقييمات. وسيتم إجراء تقييم آخر من جانب لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل في اجتماعها في آب/أغسطس.

20 - وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن هذه المسألة.

3 - **البند 4 (ج): الإبلاغ عن المسائل المتعلقة بالحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن (الفقرة 4 من المقرر 13/11، المقرر 10/16، والفقرة 8 من المقرر 9/17)**

21 - طلب اجتماع الأطراف في المقررين 13/11 و 10/16 إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يشكل فرقة عمل لتقييم البيانات المقدمة من الأطراف بشأن استخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن وذلك في سياق الجهود المبذولة لإنشاء أنماط استخدام عالمية وتحديد السلع التي يمكن استبدال استخدام بروميد الميثيل فيها بمعالجات وإجراءات بديلة تكون صالحة تقنياً واقتصادياً. وعلاوة على ذلك طلب اجتماع الأطراف في المقرر 9/17 إلى فرقة العمل أن تقوم بتقييم الفعالية طويلة الأمد لاستخدام بروميد الميثيل في التربة لمكافحة آفات الحجر الصحي في المواد النباتية الحية وتقديم تقرير بذلك إلى الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه السادس والعشرين. ويمكن الحصول على تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن هذه القضية من الصفحات 133 - 144 من تقريره المرحلي لعام 2006.

22 - وفيما يتعلق بفعالية بروميد الميثيل في مكافحة آفات الحجر الصحي في المواد النباتية الحية، أفاد الفريق بأنه لم يكن هناك وقت كاف لبحث هذه القضية ولكنه يتوقع الإفادة بشأنها في تقرير تقييم عام 2006. وبالنسبة لتقييم البيانات المتعلقة بالحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، أفاد الفريق أنه استجابة لطلباته بالحصول على معلومات في هذا الشأن منذ 2004، أبلغ 54 طرفاً عن استخدام 6893 طناً من بروميد

الميثيل في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن. ويعتبر هذا المستوى أقل بكثير من إجمالي الأطنان المعلنة لأمانة الأوزون للفترة 2002 – 2004. ومن بين 6893 طناً، أبلغ عن استخدام 70 في المائة منها في الحجر الصحي على السلع و24 في المائة لاستخدامات الحجر الصحي في التربة و5.8 في المائة لمعالجات ما قبل الشحن. وعلى الرغم من أن 60 في المائة فقط من البيانات المقدمة كانت مفصلة بحيث تسمح بتحليل الاستخدامات بصورة أكثر تحديداً فقد لوحظت الاستخدامات الرئيسية التالية لبروميد الميثيل والتي يشكل كل منها أكثر من واحد في المائة من إجمالي الاستخدام: التربة (29 في المائة)، الحبوب والنشويات للاستهلاك (24 في المائة)، الأخشاب (16 في المائة)، الفاكهة والخضروات الطازجة (14 في المائة)، مواد التغليف الخشبية (6.4 في المائة)، جذوع الأشجار الكاملة (4 في المائة)، المواد الغذائية المجففة (3 في المائة)، القطن والألياف (1.7 في المائة). وبالنسبة لحدود هذه البيانات أشار الفريق إلى أن الاستقصاء غطى السنوات التي سبقت الإقرار الواسع المدى لـ 15 ISPM، وهو المعيار الخاص بصحة النبات الذي اعتمده منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للتغليف بالمواد الخشبية الصلبة. كما أفاد الفريق أن الأرقام المشار إليها بأعلى قد تكون غير دقيقة ويرجع ذلك إلى حقيقة أن الاستقصاء لم يشمل بعض المستهلكين الرئيسيين لبروميد الميثيل.

23 - وفيما يتعلق بالبدائل، أشار الفريق إلى أن استنباط بدائل لاستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن عملية صعبة ويزيد من صعوبتها عوامل كثيرة منها كثرة السلع المعالجة، الظروف المعاكسة التي تجري فيها هذه المعالجات، التجارة المتغيرة باستمرار وكذلك المواقع التنظيمية، عدم اليقين بشأن التأثيرات السمية النباتية وفعالية البدائل المحتملة تجاه الآفات المستهدفة؛ التكاليف الباهظة وزيادة الوقت والمجهود المطلوبين للحصول على السجلات والموافقات المطلوبة لكثير من استخدامات الحجر الصحي؛ المستويات العالية من الفعالية المطلوب تحقيقها من خلال البدائل بالنسبة للتبعات المفجعة المحتملة من جراء معالجة الآفات الدخيلة. ومن جهة أخرى تقتصر معالجات ما قبل الشحن في الغالب على الآفات العالمية وبالتالي ستكون المعوقات أقل بالنسبة لتبني بدائل لاستخدام بروميد الميثيل في معالجات ما قبل الشحن.

24 - كما طلب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى الأطراف أن تقدم تعليقاتها بشأن بدائل غير بروميد الميثيل. وعلى الرغم من تلقي عدد محدود من الاستجابات، إلا أن الأطراف أفادت في استقصاء 2004 بأن البدائل متوافرة لحوالي 54 في المائة من 1665 طناً مخصصة لاستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن. وتتضمن المعلومات الخاصة بالبدائل المشار إليها من جانب بعض الأطراف بأنها متوافرة: 1.3 - د/كلوروبيكارين للتربة؛ فوسفين للحبوب والنشويات الخاصة

بالاستهلاك وللمواد الغذائية المجففة؛ المعالجة الحرارية للأخشاب ولمواد التغليف الخشبية؛ ونهج النظم الخاص بالفاكهة والخضروات الطازجة.

25 - وسترد المناقشات المستكملة والشاملة بشأن البدائل الخاصة باستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن في تقييم عام 2006 للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل.

26 - وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في هذه المسائل وأن يقدم ما يتناسب من توصيات.

4 - (د): الإعفاءات متعددة السنوات لاستخدامات بروميد الميثيل (المقرر 3/16)

27 - بحثت الأطراف في اجتماعيها الخامس عشر والسادس عشر مسألة معايير الموافقة على اعتماد إعفاءات للاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل متعددة السنوات. وقررت الأطراف في الاجتماع السادس عشر أنها ستقوم بقدر الإمكان في الاجتماع السابع عشر للأطراف ببلورة إطار لتوزيع إعفاءات الاستخدامات الحرجة على أكثر من سنة مع الأخذ في الاعتبار العدد الكبير من المعايير الواردة في المقرر 3/16. ونظراً لعدم كفاية الوقت في الاجتماع السابع عشر للأطراف، وافق وفد الولايات المتحدة الأمريكية على سحب مقترحه على أن يتم إعادة بحثه في 2006. وقد يرغب الفريق العامل مفتوح العضوية في أن ينظر في هذه المسألة وأن يقدم ما يلزم من توصيات إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف.

- 5

البند 4 (هـ): الخيارات التي قد تنتظر فيها الأطراف لمنع الاتجار الضار المحتمل في مخزونات بروميد الميثيل لدى الأطراف العاملة بموجب المادة 5 نظراً لانخفاض الاستهلاك لدى الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5، (الفقرة الفرعية 9 (أ) من مقرر الاجتماع الاستثنائي - 4/1)⁽¹⁾

28 - كان على الاجتماع السابع عشر للأطراف، طبقاً للمقرر د.1 - 4/1، أن يبحث تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن هذه المسألة. ومع ذلك لم يتمكن الفريق من الانتهاء من تقريره العام الماضي واقترح أنه يمكن استكمال التقرير خلال عام 2006. وقد تم تغطية هذه القضية في تقرير الفريق المرحلي لعام 2006 في الصفحات 124 - 125. وتحديداً، عرف فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الاتجار الضار بأنه أي اتجار يؤثر بالسلب على تنفيذ أي طرف لتدابير الرقابة، بما يسمح بالارتداد عن ما تحقق بالفعل أو يكون ضد السياسات المحلية الخاصة بالطرف المستورد أو المصدر. وقد أفاد الفريق بأن لبروميد الميثيل الداخل في مثل هذا الاتجار ثلاثة مصادر: مخزونات لدى الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5 (تلك التي تخلصت بالفعل من استهلاك بروميد الميثيل فيما عدا الاستخدامات الحرجة واستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن)؛ إنتاج مسموح به للأطراف غير العاملة بموجب المادة 5 للوفاء بالحاجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة 5؛ أو إنتاج ومخزونات لدى الأطراف العاملة بموجب المادة 5.

29 - وفيما يتعلق بالمخزونات لدى الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5، أشار الفريق إلى أن هذه المخزونات تؤخذ في الاعتبار قبل اعتماد طلبات إعفاءات للاستخدامات الحرجة وإذا ما بذلت الأطراف جهداً خاصاً للتأكد من الإعلان عن جميع المخزونات فلن تكون هذه المخزونات مصدراً للاتجار الضار حيث ستكون الأطراف ذاتها في حاجة إلى هذه المخزونات لاستخداماتها الحرجة. وبالنسبة لإنتاج الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5 للحاجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة 5 وإنتاج هذه الأطراف ذاتها، أفاد الفريق بأن الكميات المسموح بإنتاجها بموجب أحكام البروتوكول وثيقة الصلة تحتاج إلى تنظيمها بعناية لمنع إنتاج ما يزيد عن الحاجات الفعلية مما يمكن أن يشجع على الارتداد عن التخلص التدريجي من جانب الأطراف العاملة بموجب المادة 5. وأبان بحثه لهذه المسائل، اقترح الفريق أن الأطراف قد ترغب في النظر في الخيارات التالية لمنع الاتجار الضار في بروميد الميثيل:

(1) UNEP/OzL.Pro.ExMP/1/3

(أ) يمكن للأطراف العاملة بموجب المادة 5 أن تضع نظم قوية لمنح تراخيص الاتجار في بروميد الميثيل كجزء من نظم منح التراخيص التي لديهم بالفعل أو مزعم إنشاءها بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية فلورية؛

(ب) يمكن لجميع الأطراف المنتجة أن تصر على الموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المستورد قبل السماح بالشحن والتوصيل؛

(ج) يمكن للأطراف فرض ضرائب مناسبة على الاتجار في بروميد الميثيل ومنح امتيازات ضريبية للبدائل لتشجيع تبني البدائل. ويمكن استخدام الدخل من الضرائب المفروضة على بروميد الميثيل لتمويل إنفاذ الجمارك ولتقديم الإعانات لاستنباط البدائل والبحوث الخاصة بها؛

(د) يمكن للأطراف العاملة بموجب المادة 5 الإبلاغ بصورة دورية عن احتياجاتهم الفعلية من بروميد الميثيل ويمكن لهذه المعلومات المقدمة أن تستخدم في تحديد مستوى الإنتاج الذي يسمح به البروتوكول لأغراض الحاجات المحلية الأساسية. ويمكن لأمانة الأوزون أن تكون الوديع لهذه المعلومات.

30 - قد يرغب الفريق العامل مفتوح العضوية في النظر في وضع هذه المسائل وأن يرفع ما يلزم من توصيات إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف.

6 - البند 4 (و): تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن الاستخدامات المختبرية والتحليلية لبروميد الميثيل (المقرر 10/17)

31 - سمح اجتماع الأطراف في المقرر 10/17 بإعفاءات الاستخدامات الحرجة المختبرية والتحليلية لبعض فئات بروميد الميثيل حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2006 وفقاً للشروط المطبقة في الوقت الراهن على إعفاءات الاستخدامات الضرورية للاستخدامات المختبرية والتحليلية. وفي هذا الصدد، طلب المقرر إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يرفع تقريراً إلى الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه السادس والعشرين بشأن هذه الاستخدامات وغيرها من الاستخدامات المختبرية والتحليلية الحرجة. وكذلك بشأن علاقة شروط الاستخدامات المختبرية والتحليلية الضرورية بالاستخدامات المختبرية والتحليلية الحرجة. ويمكن الحصول على استعراض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لهذه القضايا من الصفحات 69 - 73 من تقرير الفريق المرحلي لعام 2006. وقام الاستعراض ببحث الاستخدامات المختبرية والتحليلية لبروميد الميثيل إضافة إلى المعايير التي تم وضعها بشأن إعفاءات الاستخدامات المختبرية والتحليلية للمواد الكيميائية الأخرى. وفي هذا الصدد، أفاد الاستعراض بأن المعايير المطبقة على إعفاءات استخدامات لغير بروميد الميثيل يبدو من فحواها أنها ترمي إلى فرض تكاليف على الكميات الصغيرة جداً وشديدة النقاء وأنها بالتالي تقف عثرة في وجه استخدام الإعفاء في العمليات ذات الحجم الكبير

مثل التجارب الميدانية. وقد ترغب الأطراف في أن تنظر في أي الفئات والمعايير الموضوعية لإعفاءات الاستخدامات المختبرية والتحليلية للمواد المستنفدة للأوزون الأخرى التي ينبغي تطبيقها على هذا الإعفاء من استخدامات بروميد الميثيل وفي أن ترفع ما يلزم من توصيات إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف.

جيم - البند 5: الصعوبات التي تواجهها بعض الأطراف العاملة بموجب المادة 5 المصنعة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية (المقرر 14/17)

32 - طلب اجتماع الأطراف في المقرر 14/17، إلى الأطراف أن تنظر في إمكانية اتخاذ إجراء للتصدي لوضع أطراف معينة تعمل بموجب المادة 5 وتنتج أجهزة استنشاق بجرعات مقننة تعتمد على مركبات الكربون الكلورية فلورية وقد يكون لديها مشكلات في التخلص التدريجي من هذا الاستخدام لمركبات الكربون الكلورية فلورية. كما طلب المقرر إلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال أن تنظر في الخيارات التي يمكن أن تساعد في حالات عدم الامتثال المحتملة ذات الصلة ويحث على عقد حلقات عمل إقليمية مناسبة لخلق وعي عام ولتنقيف أصحاب المصلحة بشأن بدائل أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد بحثت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والأربعين هذه المسألة وقررت أن تطلب إلى أمانة الصندوق متعدد الأطراف أن تعد ورقة بشأن المسائل ذات الصلة لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والأربعين (10 - 14 تموز/يوليه 2006) وقد يرغب الفريق العامل مفتوح العضوية في أن ينظر في وضع العمل الخاص بهذه المسألة وأن يتناول المسألة بمزيد من البحث في الاجتماع الثامن عشر للأطراف عندما تتاح له نتائج مناقشات اللجنة التنفيذية لبحثها.

دال - البند 6: معالجة المواد المستنفدة للأوزون المخزنة ذات الصلة بالامتثال (الفقرتان 180 و188، من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.7/7 - UNEP/OzL.Pro.17/11)

33 - قدمت الأمانة في الاجتماع الرابع والثلاثين للجنة التنفيذ معلومات تبين أن بعض الأطراف التي كانت لديها انحرافات واضحة عن أحكام الرقابة لاحظت في الماضي أن المواد المستنفدة للأوزون ذات الصلة كان يتم تخزينها لاستخدام معفي في سنة تالية. وفي سعيها لتوضيح حالة هذه الإجراءات، طلبت الأمانة آراء لجنة التنفيذ التي طلبت بدورها إلى الأمانة إعداد ورقة بشأن هذه المسألة. وقد قدمت الأمانة في الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة التنفيذ مذكرة أوجزت فيها عدة أمور من بينها الظروف التي أبلغت بعض الأطراف أنها السبب في تخزين مواد مستنفدة للأوزون أنتجت في سنة ما للتصرف فيها في سنة أخرى، بطريقة سببت عدم امتثالها بشكل

واضح للالتزاماتها حيال التخلص التدريجي من الإنتاج والاستهلاك. وفي هذه الورقة التي أعيد ترقيمها وقدمت للاجتماع الحالي برسم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/WG.1/26/5 أوضحت الأمانة أن هذه الانحرافات تدرج ضمن أي من الفئات التالية:

(أ) الإنتاج من المواد المستنفدة للأوزون في سنة ما والذي تم تخزينه للتصدير المحلي أو التصدير للتصدير في سنة تالية؛

(ب) الإنتاج من المواد المستنفدة للأوزون في سنة ما والذي تم تخزينه للاستخدام محلياً كمواد وسيطة أو تصديره للاستخدام ذاته في سنة تالية؛

(ج) الإنتاج من المواد المستنفدة للأوزون في سنة ما والذي تم تخزينه للتصدير إلى بلدان نامية في سنة تالية لكي يفي بالحاجات المحلية الأساسية خاصتها؛

(د) مواد مستنفدة للأوزون تم استيرادها في سنة ما وتخزينها للاستخدام المحلي كمواد وسيطة في سنة تالية.

34 - وقد لاحظت الأمانة أنه في السنوات السابقة وعندما تم إدراج هذه الإيضاحات في تقارير بيانات الأمانة المرفوعة إلى لجنة التنفيذ واجتماع الأطراف، أشير إلى هذه الإيضاحات فقط ولم تركز عليها الأمانة كحالات محتملة لعدم الامتثال؛ وبالتالي لم يتم مناقشتها من جانب هذه الهيئات. ولضمان وفاء الأمانة السليم للالتزامها الذي يفرضه إجراء عدم الامتثال للبروتوكول بأن تحدد وتبلغ الأطراف بالحالات المحتملة لعدم الامتثال، دعت الأمانة لجنة التنفيذ إلى أن تنظر فيما إذا كان ينبغي على الأمانة أن تبلغ في المستقبل عن أنواع الانحراف تلك كحالات لعدم الامتثال المحتمل.

35 - وعقب التداول بشأن هذه المسألة، خلصت لجنة التنفيذ وبصورة مؤقتة إلى أن حالة واحدة فقط، وهي الحالة الخاصة بالزيادة في المواد المستنفدة للأوزون التي تم استيرادها في سنة ما وتم تخزينها للاستخدام المحلي كمواد وسيطة في سنة تالية، هي التي ينبغي اعتبارها متفقة مع أحكام البروتوكول. ولذلك، خلصت اللجنة إلى أنه ينبغي أن تقوم الأمانة في المستقبل برفع تقرير إلى لجنة التنفيذ عن الحالات المتبقية لبحث كل حالة من هذه الحالات على حدة كحالات محتملة لعدم الامتثال.

36 - وقد أقرت اللجنة على الرغم من ذلك بأن استنتاجاتها قد تسبب مصاعب عملية للأطراف في جهودها لضمان الامتثال وأن هناك حاجة إلى التوصل إلى حل واقعي. وبناء على ذلك، رأت اللجنة أن اجتماع الأطراف قد يرغب في إيلاء المسألة المزيد من البحث. وقد وافق الاجتماع السابع عشر للأطراف على اعتبار قضية التخزين ذات الصلة بالامتثال قضية هامة ولكنها معقدة أيضاً مما يستدعي بحثها باستفاضة. واقترح أنه ينبغي تناول هذه القضية ثانية في الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية. وقد يرغب الفريق العامل في النظر في هذه القضية استناداً إلى المعلومات الأساسية الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/WG.1/26/5.

هاء - البند 7: مبادئ توجيهية بشأن إشهار المصالح بالنسبة لأفرقة مثل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له

37 - اقترح وفد كندا في الاجتماع السابع عشر للأطراف مبادئ توجيهية محددة لإشهار المصالح بالنسبة لأفرقة مثل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له، وقد اتفق على أن تضع الأمانة هذا المقترح على موقعها الشبكي وأن تطلب إبداء التعليقات عليه بحيث تتاح نسخة جديدة من المقترح لبحثها في الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية. ويمكن الحصول على المقترح الكندي من الموقع الشبكي للأمانة على <http://www.unep.ch/ozone> أو <http://ozone.unep.org>. وقد ناقش فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المقترح الكندي في اجتماعه المنعقد في نيسان/أبريل ويجري تعاون وثيق بين الفريق وكندا بشأن هذه القضية (أنظر الصفحات 229 - 230 من تقرير الفريق المرحلي عام 2006). وقد يرغب الفريق العامل في استعراض المسائل ذات الصلة وأن ينظر في التقدم بما يلزم من توصيات إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف.

واو - البند 8: مناقشة أي تغييرات مقترحة على بروتوكول مونتريال

زاي - البند 9: مناقشة أي تعديلات مقترحة على بروتوكول مونتريال

38 - وجهت اللجنة التنفيذية لأمانة الأوزون في شباط/فبراير 2006، رسالة إلى الأطراف بخصوص تطبيق الفقرة 9 من المادة 2 من بروتوكول مونتريال التي تتطلب أن يتم إرسال أي تغييرات أو تعديلات مقترحة إلى الأطراف في موعد أقصاه ستة أشهر قبل موعد انعقاد اجتماع الأطراف الذي سيتم فيه بحث هذه التغييرات والتعديلات؛ وقد حثت الأمانة جميع الأطراف في هذه الرسالة على أن تقدم إلى الأمانة أي تغييرات أو تعديلات مقترحة قبل سبعة أشهر على الأقل من موعد بدء الاجتماع الثامن عشر للأطراف في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2006 بحيث تتمكن الأمانة من التأكد من تلقي جميع الأطراف للإخطار المناسب بشأن هذه التغييرات والتعديلات ضمن الإطار الزمني الذي تفرضه المادة 2. وفيما يتعلق بالتغييرات والتعديلات المحتملة، تجدر الإشارة إلى أن الاجتماع السابع عشر للأطراف وافق على أن يسحب من جدول أعماله بحث التعديل المقترح للجماعة الأوروبية بشأن بروميد الميثيل على أساس أنه يمكن مناقشته من جانب الاجتماع الثامن عشر للأطراف. وعلاوة على ذلك، اقترح في المقرر 12/17 أنه يمكن بحث التعديل المقترح بشأن الحاجات المحلية الأساسية من جانب الاجتماع الثامن عشر للأطراف.

39 - وقد تلقت الأمانة، في 15 نيسان/أبريل، من كندا تعديلاً مقترحاً للمادة 2 بعنوان "التعجيل بالتخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية من الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للوفاء

بالحاجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالفقرة 1 من المادة 5: تعديلات تتصل بالمواد الخاضعة للرقابة في المرفق ألف". وقد تم وضع هذا المقترح على الفور على الموقع الشبكي للأمانة وتم إرسال نسخة منه لكل طرف عبر البريد الإلكتروني والبريد العادي. وفي حال تلقي الأمانة لأي مقترحات أخرى بتغييرات وتعديلات، سيتم إرسالها إلى الأطراف بأسرع ما يمكن.

حاء - البند 10: مسائل أخرى

40 - قد ترغب الأطراف في مناقشة مسائل أخرى تم تحديدها والموافقة على بحثها.

ثانياً - قضايا تود الأمانة أن توجه نظر الأطراف إليها

ألف - حالة التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون

41 - واجهت الأطراف في البروتوكول في عام 1987، منذ تسعة عشر عاماً، مهمة مرعبة إلى حد كبير. ففي إطار جهد تحوطي للتصدي للخطر الناجم عن استنفاد الأوزون، وافقت الأطراف على خفض إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية بنسبة 50 في المائة وعلى تجميد إنتاج واستهلاك الهالونات عند مستويات عام 1986. وعند إقرار البروتوكول، تم تقدير الاستهلاك العالمي من المواد المستنفدة للأوزون بما يزيد عن 1.7 مليون طن في السنة. وفيما تشكل جهود الأطراف لتحقيق أهداف بروتوكول مونتريال بوضوح عملاً متواصلاً لم يكتمل بعد، فإنه من الواضح أن الصورة التي واجهناها في 1987 قد تغيرت بشكل هائل، كما يتبين من الجدول أدناه.

الكميات المتبقية بالأطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون بعد تنفيذ مشروعات الصندوق متعدد الأطراف ⁽¹⁾	استهلاك عام 2004 من المواد المستنفدة للأوزون	استهلاك خط الأساس للأطراف العاملة بالمادة 5	استهلاك/إعفاء ت عام 2004 من المواد المستنفدة للأوزون	استهلاك سنة الأساس للأطراف غير العاملة بالمادة 5	
4 362	64 112	164 167	(2) 1 693	942 843	مركبات الكربون الكلورية فلورية (جميعها)
62	5 578	46 421	صفر	172 734	الهالونات
2 443	15 907	55 053	(3) 120	253 087	رباعي كلوريد الكربون
395	1 304	1 862	(4) 2	60 573	كلوروفورم الميثيل
19 803	(6) 19 803	(5) 2 318	10 954	36 848	مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية
3 491	6 314	9 410	11 072	33 650	بروميد الميثيل
30 556/10.753	113 018	279 231	22 841	1.499 735	الإجمالي
(7) %89/96	% 59 5		%98 4		النسبة المئوية للخفض

- (1) من الصندوق متعدد الأطراف - استناداً إلى بيانات البرامج القطرية التي تقدمها الأطراف، بما في ذلك عمليات الموافقة التي تمت من حيث المبدأ.
- (2) تتضمن استخدامات 2004 من الهيئة للاستخدامات الأساسية إضافة إلى 235 طناً أُدرت للاستخدامات المخبرية.
- (3) تتضمن الحدود المسموح بها من انبعاثات عوامل التصنيع الواردة بالجدول باء، من المقرر 14/10.
- (4) يتم التعويض سنوياً بحوالي 2 طن تقريباً من مخزونات معفاة.
- (5) مستوى الاستهلاك لسنة الأساس 1989.
- (6) الكمية الفعلية المتبقية من المواد المستنفدة للأوزون في الأطراف العاملة بموجب المادة 5 استناداً إلى بيانات 2004.
- (7) تبلغ نسبة الخفض الإجمالية 96% بدون مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي لن تخضع للرقابة عموماً حتى عام 2015.

باء - استعراض الأمانة للبيانات المتاحة وتحليل الاستهلاك المتبقي من المواد المستنفدة للأوزون: تحديد محاور للبحث المتواصلة والمسار المحتمل للتخلص التدريجي

1 - مركبات الكربون الكلورية فلورية

42 - الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5: حققت الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5 حتى الآن خفضاً في مركبات الكربون الكلورية فلورية قدره 98% من

مستويات خط الأساس الخاصة بالاستهلاك. وينحصر الاستهلاك المتبقي من مركبات الكربون الكلورية فلورية أساساً في مجال أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، مع كمية صغيرة متبقية في استخدامات عوامل التصنيع والاستخدامات المختبرية والتحليلية. ويتوقع انخفاض الاستهلاك المتبقي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة بما يوازي 50 في المائة من المستويات المعفاة الحالية في أواخر 2008، مما يصل بالاستهلاك المتبقي من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى أقل من 1000 طن لجميع الاستخدامات المتبقية. وحتى هذا الاستهلاك المتبقي لن يبقى لمدة طويلة، فإن الغلق الوشيك لمصانع إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية قبل هذا التاريخ سيوفر حتماً دافعاً قوياً للمستخدمين لكي يقوموا إما بالتخزين للوفاء بالاستخدامات المتبقية طويلة الأجل، أو التحول على الفور إلى مواد غير مستنفدة للأوزون أو التوقف عن إنتاج هذه الأنواع القليلة من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المتخصصة جداً والتي لم يتم بعد إقرار بدائل مباشرة لها.

43 - **الأطراف العاملة بموجب المادة 5:** يشير تحليل البيانات الواردة أعلاه إلى أن الأطراف العاملة بموجب المادة 5 حققت بالفعل بحلول عام 2004 خفضاً في مركبات الكربون الكلورية فلورية قدره 62 في المائة وأنه بالتنفيذ الكامل للمشروعات التي وافق عليها الصندوق متعدد الأطراف أو تلك التي وافق عليها من حيث المبدأ، ستحقق الأطراف العاملة بموجب المادة 5 خفضاً قدره 97 في المائة في استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية. وفي حال حدوث انخفاضات على التوازي أو تسريع وتيرة هذه الانخفاضات في قطاع الإنتاج وعلى فرض استمرار إحراز تقدم ملحوظ في إدخال أجهزة استنشاق بالجرعات المقننة خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية وبتكلفة معقولة إلى الأطراف العاملة بموجب المادة 5، فإنه يمكن الأطراف العاملة بموجب المادة 5 أن تحقق التخلص الكامل أو تقترب من تحقيق هذا التخلص الكامل من مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول عام 2010، إن لم يكن قبل ذلك. وبينما تُعد الإشارات إيجابية إلى حد كبير، فإنه من الواضح أنه على الرغم من التخطيط لخطط لإدارة سوائل التبريد وتنفيذ هذه الخطط في غالبية الأطراف العاملة بموجب المادة 5، إلا أنه لا يزال هناك حجم كبير من العمل مطلوب إنجازه للتصدي للتحديات الكبيرة التي غالباً ما ستظهر عند تحقيق التخلص الكامل في قطاع التبريد مع أدنى حد ممكن للتعرض للاضطراب.

الهالونات

- 2

44 - **الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5:** على الرغم من أنه تم القضاء على "استهلاك" الهالونات تقريباً في الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5، إلا أن الحقيقة إنه من الصعب بمكان إيجاد بدائل لاستخدام الهالونات التي تم وضعها في مصارف الهالونات أو المخزنة والذي لا يزال مستمر في بعض البلدان وبعض الاستخدامات

التي لا تزال تعمل بالهالونات المخزنة. وعلى الأرجح هناك حاجة إلى مزيد من العمل في هذا المجال لإيجاد بدائل لجميع الاستخدامات.

45 - **الأطراف العاملة بموجب المادة 5:** يشير تحليل البيانات الواردة أعلاه إلى أن الأطراف العاملة بموجب المادة 5 حققت بالفعل خفضاً بنسبة 88 في المائة في الهالونات بحلول عام 2004 وأنه بالتنفيذ الكامل للمشروعات التي وافق عليها الصندوق متعدد الأطراف أو تلك التي وافق عليها بصفة مبدئية ستكون الأطراف العاملة بموجب المادة 5 قد حققت خفضاً قدره 99 في المائة في استهلاك الهالونات. والحقيقة، أنه حتى كانون الثاني/يناير 2005، كان لدى 9 أطراف من الأطراف العاملة بموجب المادة 5 استهلاك يتجاوز 50 طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، ولدى طرف أبرم اتفاقاً مبكراً مع الصندوق متعدد الأطراف للتخلص التدريجي، أكثر من 40 في المائة من كل الاستهلاك المتبقي من الهالونات. وبتحقيق انخفاضات على التوازي أو متسارعة في قطاع إنتاج الهالونات، ستكون الأطراف العاملة بموجب المادة 5 غالباً على مشارف التخلص الكامل من الهالونات قبل عام 2010 بكثير. وبيّن ذلك أنه توجد درجة من عدم اليقين فيما يتعلق باستهلاك الهالونات في الاستخدامات العسكرية، وأن الحاجات الحرجة القائمة والمحتملة في هذا المجال قد تستحق تحقيقاً أوسع في السنوات المتفق عليها.

3 - رباعي كلوريد الكربون

46 - **الأطراف غير العاملة بالمادة 5:** بالنسبة للاستخدامات الخاضعة للرقابة، تم التخلص الكامل تقريباً من الاستخدام الأساسي لمدة زمنية طويلة لرباعي كلوريد الكربون كمادة مذيبة، ومع ذلك، لا يزال هناك بعض الاستخدامات المستمرة لرباعي كلوريد الكربون كعوامل تصنيع والتي تم إقرارها طبقاً للمقرر 14/10 والمقررات ذات الصلة. وكان الغرض من هذه المقررات هو السماح باستمرار الاستخدامات القائمة إلى المدى الذي لا تتجاوز فيه الانبعاثات الناجمة عن هذه الاستخدامات 221 طناً في البلدان غير العاملة بموجب المادة 5، وتقل هذه الانبعاثات في الحقيقة كثيراً عن هذا المستوى المستهدف. وإضافة إلى ذلك، يجري إدخال عمليات إنتاج مواد غير مستنفدة للأوزون بديلة في العديد من استخدامات عوامل التصنيع لدى إنشاء مرافق جديدة. وبناء على ذلك، سيتم على الأرجح تحقيق خفض كبير خلال فترة الـ 10 إلى 15 سنة القادمة في الانبعاثات من رباعي كلوريد الكربون المستخدم كعامل تصنيع والتي تقدر بأكثر قليلاً من 100 طن، عن طريق توقف المصانع القائمة عن العمل واستبدالها بأخرى ذات عمليات لا تستخدم مواد غير مستنفدة للأوزون.

47 - **الأطراف العاملة بموجب المادة 5:** بالنسبة للاستخدامات الخاضعة للرقابة، وافق الصندوق متعدد الأطراف على مشروعات تتعلق بمذيبات وعوامل تصنيع للتخلص من معظم استخدامات رباعي كلوريد الكربون. وتبين البيانات أعلاه أن

الأطراف العاملة بموجب المادة 5 حققت بالفعل خفضاً في رباعي كلوريد الكربون قدره 75 في المائة، وأنه بتنفيذ المشروعات التي وافق عليها الصندوق متعدد الأطراف أو تلك التي وافق عليها من حيث المبدأ، فإنه سيتم تحقيق خفض قدره 96 في المائة تقريباً من استهلاك خط الأساس من رباعي كلوريد الكربون. ومع ذلك، يوجد قدر كبير من عدم اليقين فيما يتعلق ببيانات رباعي كلوريد الكربون في الأطراف العاملة بموجب المادة 5، ينجم أساساً عن التساؤلات المتعلقة بتصنيف فئات الاستخدامات ذات الصلة (مواد وسيطة، عوامل تصنيع أو أية استخدامات أخرى خاضعة للرقابة). وعلاوة على ذلك، فإن حجم الإبلاغ بشأن الإنتاج المشترك لرباعي كلوريد الكربون لا يزال مثار شك وقد يستحق مزيداً من البحث.

4 - كلوروفورم الميثيل

48 - الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5: تم التلخص الكامل من كلوروفورم الميثيل تقريباً في الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5 مع توفير كمية لإعفاء صغير. ويتوقع استمرار مخزونات كلوروفورم الميثيل المخصصة للاستخدامات وثيقة الصلة خلال العمر المتبقي للأجهزة ذات الصلة.

49 - الأطراف العاملة بموجب المادة 5: كما يوضح التحليل بأعلى، فقد حققت الأطراف العاملة بموجب المادة 5 بالفعل خفضاً قدره 30 في المائة تقريباً بحلول عام 2004، ويعادل ذلك الخفض البالغ 30 في المائة في 2005 والذي تفرضه أحكام الرقابة الخاصة للبروتوكول على الأطراف العاملة بموجب المادة 5. كما أنه يمكن تحقيق خفض قدره 80 في المائة تقريباً من استهلاك خط الأساس من كلوروفورم الميثيل من خلال تنفيذ المشروعات التي وافق عليها الصندوق متعدد الأطراف بالفعل أو تلك التي وافق عليها من حيث المبدأ. وبمساعدة الصندوق متعدد الأطراف والاستعانة بالتجارب في مجال التلخص الكامل الوشيك من هذه المادة الكيميائية في الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5، فإن التلخص الحقيقي من هذه المادة في الأطراف العاملة بموجب المادة 5 يمكن أن يتحقق على الأرجح قبل حلول نهاية العقد الحالي بكثير.

5 - مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

50 - الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5: تم خفض مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5 بمعدل أسرع بكثير من ذلك الذي يفرضه بروتوكول مونتريال. وفي حين أن الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5 لم تكن ملزمة بتحقيق خفض قدره 35 في المائة من التلخص التدريجي حتى عام 2004، إلا أنه بحلول عام 2004 تم بالفعل تحقيق خفض قدره 70 في المائة. وطبقاً لنظام الرقابة المتفق عليه، فإنه ينبغي للأطراف غير العاملة بموجب

المادة 5 أن تحقق خفضاً قدره 65 في المائة بحلول 2010، وخفضاً قدره 90 في المائة بحلول 2015، وخفضاً قدره 99 في المائة بحلول 2020 على أن يتحقق التخلص الكامل بحلول 2030. وحيث أن الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5 حققت تقدماً أكبر كما يتبين أعلاه لتحقيق هذه التخفيضات المبكرة، فثمة قدر كبير من العمل ينبغي القيام به لإيجاد وتنفيذ البدائل للقطاعات المتنامية بسرعة مثل تكييف الهواء في المنازل (يقدر فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أنه تم إنتاج ما يقارب من 34 مليون وحدة تكييف هواء نافذة في 2003 تستخدم HCFC-22). وعلى الرغم من ذلك ستتجاوز التخفيضات المحققة على الأرجح أهداف البروتوكول على المدى القريب (حتى 2014 شاملة له).

51 - **الأطراف العاملة بموجب المادة 5:** لقد ازداد الاستهلاك من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأطراف العاملة بموجب المادة 5 خلال الأربع عشرة سنة من 1989 إلى 2004 بأكثر من 17 000 طن. ويوجد عدد من الأسباب الرئيسية لهذه الزيادة. أولاً، وكما هو الحال في الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5، كان يتم استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية باعتبارها بديل أكثر ملاءمة للأوزون لتحقيق التخلص التدريجي المبكر من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وفي الواقع، ارتفع أيضاً استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5 خلال سنوات التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية (بين عامي 1989 و1996) وكانت هذه الزيادة كبيرة (بما يقارب 16 000 طن). ثانياً، حقق عدد من الأطراف العاملة بموجب المادة 5 في الفترة من 1989 و2004 قدراً ملحوظاً من النمو الاقتصادي والتنمية. وقد أدى ذلك إلى زيادة ملحوظة في استخدام أجهزة تبريد وأجهزة تكييف معينة تعتمد على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ونظراً للتأخر في تنفيذ مشروعات التحول في البلدان النامية، فإن العملية مستمرة لاستبدال مركبات الكربون الكلورية فلورية بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية واستمرار وتيرة التنمية في بعض الأطراف الأكبر من الأطراف العاملة بموجب المادة 5، سيؤدي على الأرجح إلى أن يكون استهلاك الأطراف العاملة بموجب المادة 5 من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قبل حلول نهاية 2010 أكثر من ضعف مستوى الاستهلاك الحالي والذي يتراوح بين 20 000 إلى 40 000 طن. وإذا ما استمر هذا الاتجاه، فإن مستوى التجميد في 2016 يمكن أن يتحقق عند حد يتجاوز 40 000 طن. وفوق ذلك، يعتمد اتجاه خفض على الأرجح، على تقدم التكنولوجيا وعلى التشجيع الذي يمكن أن تحدثه أي ممارسات تجارية قد تنهض بها أطراف مستوردة إفرادية بشكل مستقل. وبالنظر إلى العمر المتوقع للمرافق الصناعية التي تستثمر في مجال تكنولوجيا مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، فإنه إن لم تتوافر ابتكارات منخفضة التكاليف أو شروط تجارية صارمة، فمن غير المرجح حدوث انخفاضات كبيرة في عمليات الاستهلاك

المتصلة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حتى 2025. ومع ذلك ومن وجهة نظر تتعلق باستنفاد الأوزون، فإنه بالرغم من عدم تحبيذ الاستخدام الممتد فلا تزال هناك 15 سنة أمام الأطراف العاملة بموجب المادة 5 للتخلص من إنتاجها واستهلاكها من أجل الوفاء بالالتزام الذي يفرضه البروتوكول بالتخلص من هذه المادة بحلول عام 2040.

6 - بروميد الميثيل

52 - **الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5:** طبقاً للبروتوكول، يجب أن تكون الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5 قد حققت تخلصاً تدريجياً من الاستخدامات الخاضعة للرقابة لبروميد الميثيل بحلول عام 2005، باستثناء استخدامات وافقت عليها الأطراف باعتبارها استخدامات حرجة. وأخذاً في الاعتبار للطلبات المقدمة من الأطراف هذا العام للحصول على إعفاءات بالنسبة للفترة 2008/2007، ستكون الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5 قد حققت خفضاً قدره 77 في المائة بحلول عام 2006. وتعتمد وتيرة تحقيق انخفاضات أخرى بصورة كبيرة على حالة إعادة تسجيل بروميد الميثيل وبدائله وعلى حالة تسجيل وسعر البدائل الجديدة مثل يود الميثان.

53 - **الأطراف العاملة بموجب المادة 5:** يفرض البروتوكول على الأطراف العاملة بموجب المادة 5 أن تحقق خفضاً قدره 20 في المائة بحلول عام 2005. وفي الحقيقة، واستناداً إلى بيانات 2004، يبين الاستهلاك الكلي من بروميد الميثيل للأطراف العاملة بموجب المادة 5 أنه قد تحقق خفضاً يعادل 30 في المائة قبل الموعد بعام. وبالنسبة للامتثال الإفرادى، كانت معظم الأطراف العاملة بموجب المادة 5 في طريقها لتحقيق نسبة الخفض المطلوبة لعام 2005 والبالغة 20 في المائة، ولم يكن هناك غير 22 طرفاً من الأطراف العاملة بموجب المادة 5 يتجاوز استهلاكها من بروميد الميثيل 25 طناً. وإذا كان بإمكان هذه البلدان إتباع مسار الخفض الخاص بغالبية الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5، فإنه قد يكون بإمكانها تحقيق مزيد من عمليات الخفض الفعالة تكاليفياً من خلال الاستخدام الفعال لجرعات مخفضة من بروميد الميثيل أو لمخاليط ذات تركيزات زائدة من الكلوروبيكارين. وغالباً، ما يعتمد توقيت عمليات الخفض الإضافية والتخلص النهائي على حالة التسجيل للبدائل الفعالة وإلى مدى إجماع الشركات عن استيراد منتجات معالجة ببروميد الميثيل.

7 - الموجز

54 - بالنسبة لمعظم المواد الكيميائية، يبدو أن التخلص التدريجي منها طبقاً للبروتوكول قريب المنال. ومع ذلك، فإن هذا لا يعني أنه لن تكون هناك إمكانية كبيرة لاستمرار الاستخدام أو الانبعاثات، حيث يمكن للأطراف أن تعتمد على المخزونات (مثل الهالونات ومركبات الكربون الكلورية فلورية للتبريد) وقد يستمر وجود انبعاثات

من الاستخدامات المستمرة غير الخاضعة للرقابة للمواد المستنفدة للأوزون (استخدام رباعي كلوريد الكربون كمادة وسيطة). كما أن قضايا نهاية العمر الفعال المرتبطة بالمنتجات المحتوية على الرغاوي، والهالونات ومركبات الكربون الكلورية فلورية وأجهزة التبريد المهلكة يمكن أن يكون لها تداعيات طويلة الأجل على المواد المستنفدة للأوزون، والتي يمكن في حالة الرغاوي على وجه الخصوص أن تحد بشكل كبير من مستويات الاستهلاك المتبقية التي يفرضها بروتوكول مونتريال.

جيم - تداعيات التحليل الوارد أعلاه على أفرقة التقييم

55 - على الرغم من الانخفاضات الكبيرة التي تحققت حتى الآن في المواد المستنفدة للأوزون، فإنه من الواضح أن التحديات الباقية تختلف من حيث نطاقها وطبيعتها وأنها يمكن أن يكون لها تداعيات بالنسبة لمؤسسات بروتوكول مونتريال. فقد تتطلب المرحلة الحالية للتنفيذ إجراء الدراسة اللازمة للخيارات المختلفة لتعظيم فعالية المؤسسات التي بلغت حد النضج في الوقت الراهن وكانت قد أنشئت في بواكير تاريخ بروتوكول مونتريال.

56 - فقد استرعت أفرقة التقييم، على وجه الخصوص، خلال السنوات الأخيرة انتباه الأطراف إلى بعض الصعوبات التي لاقتها من أجل الحفاظ على هيكلها ومستوى عملها الحالي. وبناء على ذلك يستعرض هذا الجزء من المذكرة بعض التداعيات التي قد تشكلها حالة التخلص التدريجي بالنسبة للعمل المتواصل لهذه الهيئات.

57 - ولقد تم وضع عملية التقييم لتمكين الأطراف من مواكبة التغيرات السريعة بحيث تتمكن من التفاعل سريعاً مع الفهم العلمي المتنامي لظاهرة استنفاد الأوزون وكذلك مع الطبيعة الديناميكية للتقدم التكنولوجي المطلوب للتمكين من استبدال 1.7 مليون طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون تغطي نطاقاً واسعاً ومتنوعاً من استخدامات المواد المستنفدة للأوزون.

58 - ولتنفيذ هذه المهام، شكلت الأطراف فريق التقييم العلمي، وفريق للتأثيرات البيئية، وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وطبقاً للبروتوكول، يطلب إلى أفرقة التقييم رفع تقاريرها كل أربع سنوات إلى الأطراف كما كان عمل هذه الأفرقة ينظر إليه بعين الاعتبار عند إدخال تغييرات أو تعديلات على البروتوكول.

59 - كان لعمل الأفرقة أهمية أساسية لنجاح بروتوكول مونتريال. حيث مكن هذا العمل الأطراف من اتخاذ قرارات مدروسة بشأن عدد كبير من الموضوعات، بما في ذلك آخر ما توصل إليه العلم بشأن طبقة الأوزون، وبشأن التكنولوجيات غير الضارة بطبقة الأوزون وعمل قائمة بالمواد المستنفدة للأوزون وفرض الرقابة عليها. وقد كان عمل أفرقة التقييم أساسياً عند اتخاذ الأطراف لقرارات بالموافقة على تغييرات وتعديلات جديدة على معاهدات الأوزون. ويتضح للجميع أن البروتوكول ما كان

لينجح بدون المشاركة النشطة لخبراء القطاعين العام والخاص في العالم في عملية التقييم. ومع ذلك، فإنه بمرور الوقت تغير دور وهيكل هذه الأفرقة لكي تتواءم مع الحاجات الناشئة للصك. فمثلاً، تم دمج فريقَي التقييم التكنولوجي والاقتصادي معاً في 1990 لتشكيل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وبمرور الوقت تم تشكيل لجان الخيارات التقنية أو أفرقة العمل، أو دمجها أو تقسيمها بصورة منطقية ولكن مخصصة.

60 - وخلال السنوات العديدة الماضية، برزت عوامل عدة أظهرت أن أفرقة التقييم على وشك الوصول أو وصلت بالفعل إلى مرحلة حرجة:

(أ) ومن العوامل الأكثر بروزاً أو التي لها تأثير على أفرقة التقييم الخاصة بكل من العلم والتكنولوجيا، هو تناقص المشاركة النشطة للخبراء المعروفين. وهناك أسباب كثيرة لذلك، في حالات عدة توقف على العمل المساهمون لفترات طويلة مما يتمتعون برؤى شاملة وواسعة، إضافة إلى ذلك، الحالات التي قامت فيها شركات بتسوية بعض القضايا القطاعية منذ زمن بعيد والتي كان لرعايتها لأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي مردود إيجابي، أظهرت هذه الشركات رغبة ضئيلة في تمويل مشاركة موظفيها في عملية التقييم. وبسبب هذا العامل وغيره من العوامل الأخرى، أصبحت عملية الحصول على التمويل اللازم لمشاركة خبراء خاصة من الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5 أمراً أكثر صعوبة؛

(ب) ومن العوامل الناشئة التي ركزت عليها الأطراف بصورة أكبر هو الرغبة في ضمان عدالة أكبر في التمثيل في أفرقة التقييم من الأطراف العاملة بموجب المادة 5 والأطراف غير العاملة بموجب المادة 5.

61 - ومع الأخذ في الاعتبار ما يشهده الوقت الحالي من اعتماد للأطراف على أفرقة التقييم (كما تبين من أمور من بينها جداول أعمال الفريق العامل مفتوح العضوية)، وحالة التخلص التدريجي التي تمت مناقشتها أعلاه والعوامل الأنفة الذكر والتي تحد من قدرة أفرقة التقييم على مواصلة عملها بفعالية بهيكلها الحالية، فقد ترغب الأطراف في أن تنظر في الخيارات المختلفة لاستمرار عمل أفرقة التقييم. وقد يكون من بين هذه الخيارات الآتي:

(أ) توفير زيادة في التمويل من أجل استمرار عمل أفرقة التقييم بهيكلها الحالية؛

(ب) الاعتماد على التعاقد مع جهات خارجية لإنجاز مهام محددة تود الأطراف إنجازها؛

(ج) مراعاة استصواب تبسيط عمل الأفرقة بحيث يعكس الحالة الراهنة لعملية التخلص التدريجي ولتمكين الأفرقة من العمل داخل إطار مستويات التمويل الحالية للأطراف؛

62 - وبالنسبة للخيار الثاني أعلاه، يمكن توقع أن يكون التعاقد مع جهات خارجية لتنفيذ مهام محددة تحدها الأطراف للأفرقة، أكثر تكلفة من الاعتماد المستمر على الأفرقة وذلك لأن الأطراف تدفع حالياً تكلفة جزء صغير جداً من جهود هذه الأفرقة بينما تتم المساهمة بالجزء الأكبر من هذه الجهود طوعياً من الأعضاء أنفسهم ومن المنظمات والمؤسسات التي تعينهم.

دال - دراسة بشأن نظام تتبع المواد المستفدة للأوزون

63 - أقرت الأطراف في بروتوكول مونتريال بموجب المقرر 16/17 اختصاصات لدراسة تتناول جدوى وضع نظام دولي لرصد حركة المواد المستفدة للأوزون الخاضعة للرقابة عبر الحدود وبين الأطراف وطلبت إلى الأمانة أن تقوم بإجراء هذه الدراسة على أن تعرض النتائج على الاجتماع الثامن عشر للأطراف. كما اعتمدت الأطراف مبلغاً قدره 200 000 دولار أمريكي من الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا كتدبير لا يتكرر ثانية لتيسير إجراء هذه الدراسة. وقد دعت الأمانة، في كانون الثاني/يناير 2006، من خلال مكتب الأمم المتحدة في نيروبي 14 شركة لتقديم عروضها لتنفيذ هذه الدراسة.

64 - وقد قامت الأمانة بتقييم عروض الشركات الثلاث التي استجابت وقدمت عطاءاتها بشأن هذه الدراسة. وقد تناول التقييم كل أجزاء الاختصاصات التي أقرتها الأطراف للدراسة وكذلك الكفاءة التقنية والمالية لكل شركة. وكانت الشركة التي وقع عليها الاختيار لتنفيذ الدراسة هي بيت نشاتام، بالتعاون مع وكالة التحقيق البيئي. وقد تبين من العرض أنه الأكثر خبرة في القضايا ذات الصلة بالأوزون، خاصة في مجال الاتجار غير المشروع في المواد المستفدة للأوزون. كما تبين أن مقدمي العطاء لديهم اتصالات دولية واسعة مع مجتمع الأوزون تمكنهم من أداء المهمة بصورة شاملة كما يبين العرض المقدم فهماً واضحاً لما تبتغيه الأطراف من هذه الدراسة. ويتوقع أن تتقدم الشركة بتقرير مرحلي إلى الأمانة في أول حزيران/يونيه 2006، وبمشروع للتقرير في موعد غايته 31 تموز/يوليه 2006 على أن تقدم في موعد غايته 15 أيلول/سبتمبر 2006 تقريراً نهائياً لرفعه إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف.

هاء - التحضيرات للاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال، نيودلهي، 30 تشرين الأول/أكتوبر - 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2006

65 - وفقاً للمقرر 48/17 للاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال، سيتوجه فريق من أمانة الأوزون إلى نيودلهي في أيار/مايو للتوصل إلى اتفاق مع

حكومة الهند بشأن شروط اتفاق الحكومة المضيفة فيما يتعلق بعقد الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال والذي سيعقد في نيودلهي من 30 تشرين الأول/أكتوبر إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2006.

66 - ويتوقع أن يقدم ممثل حكومة الهند لمحة عامة عن البلد وعن مكان الاجتماع أثناء الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية. وستكون المعلومات العامة عن الاجتماع متاحة في هذا الوقت أيضاً على الموقع الشبكي للأمانة.

واو - المواعيد المؤقتة لاجتماع الأطراف والاجتماعات المرتبطة به في عام 2007

67 - أشار ممثل حكومة كندا في الاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال إلى أن حكومته تنظر في إمكانية استضافة الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال في 2007، وهو عام الاحتفال بالذكرى العشرين لنشوء البروتوكول. وقد أعربت الأطراف مع التقدير عن ترحيبها بهذا العرض. ويوافق العيد العشرون لبروتوكول مونتريال يوم 17 أيلول/سبتمبر 2007، ومن الممكن استضافة الاجتماع أثناء هذا الأسبوع.

68 - وقد عقدت معظم اجتماعات الأطراف على مر الزمن في تشرين الثاني/نوفمبر أو في كانون الأول/ديسمبر وخلال السنوات العديدة الماضية اتخذت الأطراف مقررات معينة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاستخدامات الضرورية والحرية والتي كان لها مواعيد نهائية محددة زمنياً والتي كانت تفترض انعقاد الاجتماع في أواخر العام. وعلى ذلك، إذا ما تقرر عقد اجتماع للأطراف في منتصف أيلول/سبتمبر فسيكون هناك ثمة حاجة إلى إجراء بعض التعديلات على بعض المواعيد النهائية المرتبطة بالاجتماعات وإجراءات العمل الخاصة بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التي تطرح في تقاريرها مقترحات بمقررات لكي يتخذها مؤتمر الأطراف كل سنة.

69 - وتحديداً، وطبقاً لإجراءات عمل لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل فيما يتعلق بتقييم تعيينات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل، يتوجب على الأطراف التقدم إلى الأمانة بتعييناتها لإعفاءات الاستخدامات الحرجة بحلول 24 كانون الثاني/يناير من كل عام لتمكين لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل من إعداد تقرير مؤقت عن تعيينات الاستخدامات الحرجة بحلول أوائل أيار/مايو. وإضافة إلى ذلك، فإن الموعد النهائي لتقديم الأطراف لتعييناتها للاستخدامات الضرورية للمواد المستنفذة للأوزون هو 31 كانون الثاني/يناير. وقد مكنت هذه المواعيد النهائية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من الالتقاء في نيسان/أبريل أو أيار/مايو للنظر في التقييمات التي أجرتها لجان الخيارات التقنية المختلفة قبل تقديم تقريره إلى الأمانة. وبالمثل، فإن الإبلاغ بشأن الإطار المحاسبي للاستخدامات

الضرورية غير الاستخدامات المخبرية والتحليلية من المواد المستنفدة للأوزون يوافق أيضاً 31 كانون الثاني/يناير من كل عام. ولكي يقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بعمله قبل اجتماع يعقد في منتصف أيلول/سبتمبر، فإنه ينبغي تقديم موعد تقديم الإحالات الخاصة بهذه التعيينات إلى الفريق وإلى لجان الخيارات التقنية ليكون 15 كانون الأول/ديسمبر على الأقل لكي يتاح لهم استعراض البيانات وتقديم تقاريرهم إلى الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه السابع والعشرين والذي بالتالي يتوجب عقده في أواسط النصف الأول من السنة على الأقل. وفي هذا الصدد، وضعت الأمانة سجلاً مؤقتاً لعقد الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطرف في نيروبي أثناء الأسبوع الذي يبدأ في 30 نيسان/أبريل إلى 4 أيار/مايو 2007 والاجتماع التاسع عشر للأطراف في مونتريال، كندا في أيلول/سبتمبر 2007.

70 - وهناك موعد آخر مهم يتعلق بإبلاغ البيانات طبقاً للمادة 7 من بروتوكول مونتريال. طبقاً لهذه المادة، على الأطراف أن تبلغ بياناتها بشأن الإنتاج والاستهلاك من المواد المستنفدة للأوزون في سنة سابقة في موعد لا يتجاوز 30 أيلول/سبتمبر من السنة التالية. وعلى الرغم من أن هذا الموعد ملزم قانوناً، إلا أن المقرر 20/17 يحث الأطراف على إبلاغ بياناتها بمجرد توافر الأرقام ويفضل أن يكون ذلك بحلول 30 حزيران/يونيه من كل عام، وخلال السنتين الماضيتين أبلغ أكثر من 100 طرف عن بياناتهم ملتزمين بهذا الموعد الجديد. ومع ذلك، سيكون من المهم بالنسبة لأداء لجنة التنفيذ واجتماع الأطراف لعملها أن تسعى كل الأطراف إلى إتاحة بياناتها قبل اجتماع الأطراف المقرر عقده في منتصف أيلول/سبتمبر 2007 بكثير.

71 - ونظراً لهذه العوامل، وبافتراض أن الاجتماع التاسع عشر سيعقد في منتصف أيلول/سبتمبر 2007، قد ترغب الأطراف في أن تنظر في المسألة وفي أن توافق على إدخال تعديل لا يتكرر ثانية على إجراءات عمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية لعام 2007 فيما يتعلق بمواعيد تقديم المعلومات الخاصة بالأطراف عن السنة التالية والنظر فيها من جانب الفريق العامل مفتوح العضوية. كما قد ترغب الأطراف في أن تؤكد مجدداً على المقرر 20/17 بأن تشجع على تقديم البيانات إلى الأمانة طبقاً للمادة 7 من البروتوكول بمجرد توافر الأرقام ويفضل ألا يتجاوز ذلك 30 حزيران/يونيه 2007 بدلاً من الانتظار حتى حلول الموعد النهائي الموافق 30 أيلول/سبتمبر.

زاي - مهام الأمانة

72 - طبقاً لتوجيهات الأطراف للمشاركة في أنشطة المنتديات الأخرى ورصدها، مثلت الأمانة في اجتماع التنسيق المشترك بين الوكالات للصندوق متعدد الأطراف في مونتريال، كندا في كانون الثاني/يناير 2006 وفي الدورة الأولى للمؤتمر الدولي

المعني بإدارة المواد الكيميائية والدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في شباط/فبراير 2006. وتود الأمانة أن تشير إلى أن المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية دعا بروتوكول مونتريال والصندوق متعدد الأطراف التابع له إلى أن ينظرا، في حدود ولايتيهما، فيما إذا كانا سيدعما وكيف يمكنهما أن يدعموا تنفيذ الأهداف المناسبة ذات الصلة للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. كما أبدت الأمانة نشاطاً بالغاً في حضور الاجتماعات المتعلقة بالأوزون، بما في ذلك الاجتماع الثامن والأربعين للجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف، واجتماعات بروميد الميثيل في أمريكا اللاتينية واجتماعات الشبكات الإقليمية في آسيا وأفريقيا.

حاء - معالجة الأمانة للتقارير المرسلة إليها من الأطراف عبر البريد الإلكتروني

73 - منذ بداية الاتصال عبر البريد الإلكتروني، اتبعت الأمانة عملية متدرجة لاعتماد البريد الإلكتروني كأحد الوسائل الرسمية للاتصال مع الأطراف في بروتوكول مونتريال. ورؤي في بادئ الأمر أنه نظراً لعدم تماثل قدرة الأطراف على تبني الاتصال الإلكتروني وأن عملية التحول في الاتصال تدريجية بشكل كبير، لذا ينبغي أن يستمر الاتصال بالأطراف بكافة الوسائل المختلفة، بما في ذلك البريد العادي والفاكس والبريد الإلكتروني. ومع ذلك فقد كان هناك تحول خلال السنوات القليلة الماضية من كل الأطراف تقريباً نحو استخدام الاتصال الإلكتروني باعتباره أسرع الوسائل. ونتيجة لذلك، تتلقى الأمانة في الوقت الراهن جميع الرسائل من الأطراف عن طريق الوسائل الإلكترونية وبالمثل ترسل معظم رسائلها، بما في ذلك الخطابات ووثائق الاجتماعات عن طريق الوسائل ذاتها. وتوضح الأمثلة التالية هذه النقطة.

74 - فقد قدمت الأطراف إلى الأمانة خلال السنوات الأربع الماضية جميع تعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية والحرحة تقريباً عن طريق الوسائل الإلكترونية، إضافة إلى النسخ المكتوبة التي تتلقاها الأمانة لاحقاً. وبالمثل، أرسلت إلكترونياً أية معلومات ووثائق إضافية طلبتها الأمانة ولجان الخيارات التقنية التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وكذلك تم إرسال الإحالات المقدمة من الأطراف والمتضمنة لمقترحات إلى الأمانة بتغييرات أو تعديلات على بروتوكول مونتريال عبر البريد الإلكتروني وقد قبلتها الأمانة باعتبار أنها تسلمتها خلال الموعد النهائي المسموح به. كما أن غالبية طلبات الحصول على المعلومات والتي قدمتها الأطراف إلى الأمانة واستجابات الأمانة عليها تمت عن طريق البريد الإلكتروني والقليل منها تم عبر الفاكس. ومن فوائد الاتصال عبر البريد الإلكتروني الانخفاض الواضح في كمية الوقت المنفق في معالجة الوثائق سواء من جانب الأطراف أو الأمانة. كما أن هناك فائدة أخرى للاتصال عبر البريد الإلكتروني وهو الانخفاض الكبير في ميزانية الأمانة

الخاصة بالاتصال عن طريق الفاكس في المستوى الحالي عن مستويات عام 2001 والسنوات التي سبقتها حيث تم اقتراحه لأول مرة في عام 2002.

75 - ونتيجة لهذه التطورات ومع الأخذ في الاعتبار المزايا التي حصلت عليها الأطراف بسبب وفائها بالمواعيد النهائية المختلفة المحددة في بعض مقررات اجتماعات الأطراف بالاتصال عبر البريد الإلكتروني، فإنه ما لم يوص بغير ذلك، فإن الأمانة تقوم حالياً بالتعامل مع ما يصلها عبر البريد الإلكتروني، بما في ذلك الملحقات الواردة مع هذه الاتصالات من الأطراف وإليها باعتبارها اتصالات رسمية إذا ما كانت ممهورة بتوقيع الراسل الأصلي ويتم تسلمها في المواعيد النهائية الموضوعية. وعلى الرغم من هذا التطور، فإن الرسائل المرسلة عبر الوسائل الأخرى كالبريد والفاكس مثلاً لا تزال تلقى نفس المعاملة كرسائل رسمية.

76 - وعلى الرغم من أن البريد الإلكتروني أصبح هو الصورة السائدة التي تتلقى الأمانة من خلالها المعلومات من الأطراف، فإن الأمانة ماضية حتى الآن في إضافة وسائل البريد العادي إلى البريد الإلكتروني لتوصيل خطابات الدعوات الموقعة ووثائق الاجتماعات بما في ذلك التقارير إلى الأطراف.

طاء - تغييرات على الموقع الشبكي لأمانة الأوزون

77 - كما أُشير في مذكرة الأمانة للاجتماع السابع عشر للأطراف (UNEP/OzL.Pro.17/2)، أدخلت الأمانة بعض التغييرات على موقعها الشبكي. وتشمل هذه التغييرات استخدام أجهزة خادم (سيرفر) جديدة وحقل جديد (وننتج عن ذلك نشوء عنوان شبكي جديد <http://ozone.unep.org> مع الاحتفاظ بالعنوان القديم <http://www.unep.ch/ozone> كخدمة مقابلة)، كما تشمل إدخال خدمة جديدة للحصول على البيانات. وقد تم تنفيذ الانتقال إلى العناوين الجديدة بشفافية والمستخدمين الذين ما زالوا يدخلون على العنوان القديم <http://www.unep.org/ozone> يتم توجيههم آلياً إلى العنوان الجديد.

78 - وقد لا تكون بعض فوائد الانتقال إلى أجهزة الخادم الجديدة واضحة للأطراف، ولكنها تتضمن اختزال الوقت اللازم لوضع مواد جديدة على الموقع، وزيادة المصداقية والمرونة فيما يتعلق بالخدمات التي يمكن للأمانة توفيرها للأطراف. ومن الأمثلة على القدرة على تقديم خدمات أكثر، تنفيذ خدمة الحصول على البيانات، حيث يمكن حالياً موافاة الأطراف بوسيلة شبكية للحصول على ما هو مطلوب من بيانات مبلغة من الأطراف بموجب المادة 7. ونأمل أن ترى الأطراف أن هذه الخدمة مفيدة ونرحب بأي اقتراحات بإجراء تحسينات ممكنة أو خدمات إضافية. وعلى الرغم من أنه قد لا يكون من الممكن تنفيذ أو تبني كل الاقتراحات التي ستقدم، بيد أن هذه

المعلومات تتيح للأمانة فهماً أعمق لحاجات الأطراف مما يسمح لها بالتخطيط بصورة أفضل للموارد والخدمات التي يمكن أن توفرها في المستقبل من خلال الموقع الشبكي.

ياء - إصدار دليل مستكمل للأوزون

79 - استهلت الأمانة ترتيبات لإعداد طبعة جديدة من دليل الأوزون. وستشتمل النسخة المستكملة على جميع المقررات السابقة للأطراف بما فيها تلك التي اتخذها الاجتماع السابع عشر للأطراف. كما أننا نبحث في الأشكال المختلفة للدليل، بما في ذلك إمكانية إصداره في شكل يكون أسلم بيئياً مما يتيح إضافة صفحات جديدة بسهولة.

كاف - حالة الإعفاءات العالمية للاستخدامات المختبرية والتحليلية طبقاً للمقرر 8/15

80 - سمحت الأطراف منذ 1996 بإعفاء عالمي لكمية صغيرة من المواد المستنفدة للأوزون تستعمل في الاستخدامات المختبرية والتحليلية. وقد اتخذت الأطراف في 1997 المقرر 9/10 الذي تشكل بموجبه نظام لإلغاء هذا الإعفاء عندما يتم استنباط بدائل للمواد المستنفدة للأوزون المستخدمة لهذه الأغراض. ووفقاً لهذا المقرر، يقدم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي سنوياً تقريراً بشأن مدى توافر البدائل بالنسبة للاستخدامات المختبرية والتحليلية. وإذا اتفقت الأطراف على وجود بدائل فعالة للمواد المستنفدة للأوزون في استخدام ما، فإنها تحيط جميع الأطراف علماً بأن هذا الاستخدام المحدد والذي توفرت له بدائل لن يكون مؤهلاً للإعفاء بعد ثلاث سنوات.

81 - وقد أبلغ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في العام الحالي (في الصفحات 72 - 73 من تقريره المرحلي لعام 2006) أنه تم إحراز تقدم يسير في التوصل إلى بدائل غير مستنفدة للأوزون للاستخدامات المختبرية والتحليلية. ومع ذلك أشار الفريق إلى أن فرص خفض استخدام (وبالتالي انبعاثات) المواد المستنفدة للأوزون في المختبرات التحضيرية والتحليلية ستزداد من خلال تبني ممارسات "الكيمياء الصديقة للبيئة" بمعنى أن تنتشر الممارسات المختبرية السليمة بيئياً والإدارة السليمة بيئياً للتفاعلات الكيميائية من الولايات المتحدة الأمريكية مهدداً الأول وحيث أصبحت تراعى في القوانين.

لام - استعراض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لحالة ن - بروميد البروبيل وفقاً للمقرر 7/13

82 - مادة ن - بروميد البروبيل مادة مستنفدة للأوزون غير خاضعة للرقابة. ولهذه المادة دورة حياة فعالة قصيرة جداً في الغلاف الجوي تتراوح من 11 - 14 يوماً مما يجعل إمكانية استنفادها للأوزون تعتمد بصورة كبيرة على نطاق الانبعاثات (بالنسبة لطبقة التروبوبوز المدارية حيث تدخل الغازات النزرة إلى طبقة الاستراتوسفير) وعلى الفترة التي تنطلق فيها الانبعاثات. ونظراً للتقييمات المتفاوتة بشأن إمكانية استنفاد هذه المادة للأوزون، طلبت الأطراف مزيداً من المعلومات بشأن كل من العلم ذي الصلة وبشأن اختراق هذه المادة للأسواق والأماكن التي تستخدم فيها هذه المادة الكيميائية. وقد قدم فريق التقييم العلمي وكذلك فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

بعد ذلك مزيداً من المعلومات في هذا الصدد وطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يرفع سنوياً تقريراً بشأن مادة ن - بروميد البروبيل وانبعاثاتها.

83 - قدم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقديراً للاستخدام السنوي لهذه المادة الكيميائية كمادة مذيبة يتراوح قدره بين 5 000 و10 000 طن متري سنوياً فيما أشار التقدير إلى أن الانبعاثات تصل إلى نصف هذا المستوى. وبالاستناد إلى قدرة ن - بروميد البروبيل على استنفاد الأوزون (التي وجد الفريق أنها تتراوح بين 0.13 إلى 0.1) فإن الانبعاثات ذات الصلة تصل إلى قيمة تتراوح بين 33 طناً و500 طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون.

ميم - تقرير الأمانة بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية وفقاً للمقرر 42/17

84 - طلب المقرر 42/17 إلى الأمانة أن تقوم بإبلاغ الفريق العامل مفتوح العضوية بجميع مصادر الدخل الذي يرد إليها، بما في ذلك الاحتياطي ورصيد الصندوق والفوائد وكذلك النفقات الفعلية والمتوقعة والالتزامات وأن تقدم تقريراً إشارياً بجميع أوجه الإنفاق من بنود الميزانية الموافق عليها. ويمكن الحصول على التقرير الخاص بهذه المسألة من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1.26/INF/2.

مرفق

اختصاصات للدراسة المطلوبة بموجب المقرر 17/17 بشأن التداعيات التقنية والمالية للتدمير السليم بيئياً للمصادر المركزة والمخففة للمواد المستنفدة للأوزون⁽¹⁾

"، بشأن التكنولوجيا والتكاليف المرتبطة بعملية الإدارة والنقل والتخلص النهائي من المعدات المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية والمواد المستنفدة للأوزون المرتبطة بها في نهاية العمر الفعال أو قبله إذا كان ذلك مجدياً.

2 - ينبغي أن تقوم الجهة المختارة عند إجراء الدراسات بالآتي:

(أ) استعراض خبرات البلدان من الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 بشأن قضايا استرداد المواد المستنفدة للأوزون وتقانات التدمير بالنسبة لسوائل التبريد و/أو عوامل الإرغاء مع الإشارة بالتحديد لأنواع العمليات وأحجامها وكذلك نقل هذه المواد (بما في ذلك الاتفاقيات ذات الصلة)، وتخزينها والتخلص منها؛

(ب) بناء نماذج تستند إلى أمثلة حقيقية مدروسة تبرز القضايا الحاسمة وعوامل النجاح؛

(ج) جمع البيانات ذات الصلة بمناطق مختارة تكون عاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 استناداً إلى مدخلات من دوائر الصناعة المحلية والحكومات الوطنية والمحلية والمؤسسات الأكاديمية وشركات الإمداد بالطاقة وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(د) فحص البيانات المجمعة مقابل العوامل الحاسمة السابق تحديدها في (ب)؛

(هـ) القيام بعد إعداد تقدير إرشادي للتكلفة بتقييم التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لخيارات الاسترداد والتدمير المختلفة في مناطق محددة ومقارنة جدواها التكاليفية.

3 - ينبغي أن تأخذ الجهة المختارة عند إجراء هذه الدراسات في اعتبارها الآتي:

(1) تم استنساخ الاختصاصات في هذا المرفق على النحو الذي أعده فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولم تحررها الأمانة بصورة رسمية.

(أ) الحوافز الاقتصادية التي قد تكون متاحة سواء الحوافز الضمنية أو من خارج العملية بحيث تشجع المستخدمين على خفض الانبعاثات و/أو التخلص التدريجي من فئات محددة من المعدات؛

(ب) الصلاحية والتكلفة المحتملة لاستخدام مرافق التدمير القائمة؛

(ج) عمليات خفض السنوية للمواد المستنفدة للأوزون والتي ستتحقق على الأرجح من خلال تنفيذ الخيارات المختلفة باستخدام، حسبما يتناسب، علامات قياس فعالية الاسترداد والتدمير المقترحة من جانب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره الخاص بفرقة العمل المعنية بقضايا نهاية العمر للرغاوي (أيار/مايو 2005)؛

(د) التقييمات التي أجراها الصندوق متعدد الأطراف بشأن القضايا المرتبطة بقضايا النقل، والاسترداد، وإعادة التدوير والتخلص ومشروعات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الوثيقة الصلة؛

(هـ) الدراسات التي قام بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والاتفاقيات الأخرى بشأن تقانات التدمير والقضايا ذات الصلة.

4 - وينبغي أن يقدم القائمون بالدراسة تقريراً مرحلياً إلى الأمانة وعن طريقهم إلى الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية قبل موعد الاجتماع بستة أسابيع على الأقل وتقريراً نهائياً إلى الأمانة وعن طريقهم إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف قبل موعد انعقاد الاجتماع بستة أسابيع على الأقل.